

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

والثالث مكلفون بالنواهي دون الأوامر .

والرابع أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي حكاه القرافي عن الملخص للقاضي عبد الوهاب قال ومر بي في بعض الكتب التي لا أستحضرها الآن أنهم مكلفون بما عدى الجهاد أما الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم وهذه المسألة مثال لقاعدة وهي أن حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أم لا لا جرم أن الآمدي وابن الحاجب وغيرهما عبروا بالقاعدة الأصلية . إذا علمت ذلك فللمسألة فروع .

أحدها إذا زنى الذمي فإن في وجوب الحد عليه وجهين حكاهما الدارمي في الاستذكار